

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٤٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠

بشأن تعديل صفة وسيطة تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وفيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

- المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيد/ طارق بهاء محمد على - رقم قومي (٢٨٤٠٩٢٠٠١٠٥١٥١) المقيد اسمه بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٨٧٤٢) من وسيط تأمين بشركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر إلى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من تاريخ صدور القرار وحتى ٢٠٢٤/١١/٣ تاريخ نهاية تجديد القيد بسجلات الهيئة.
- المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح